من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله يصح رده
ستواكان للعبد دين محيط اولي وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا
ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق
شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض جميع سابق وكان
شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في
هبته من غير المحارم عالم يعوض او ازداد الهبة في يدها او زيادة السعر لا تمنع الرجوع
ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام وقال ابو يوسف لا يرجع فيها
حتى يبين عن الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازداد الهبة في يدها
نحو هبة الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب
له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب
له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء
والامهات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات
في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب كالقرابة
لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة
كامهات النساء والربايب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب
دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه ولي الجناية بطلت الجناية
وليس للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع المولى العبد في هبته العبد
لا يعود الدين والجناية في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمعلا
عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الاب من
زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا
يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين
والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا استحسن قول محمد رواية لو كان على العبد دين لصغير
فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي للهبة تصرفا على الغير

فلانه

فلانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اذا
رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيأ من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر
كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم
الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلم الكلام او شيأ من الحرف لا يرجع
الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك
لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد رحمه الله في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ولو وهب شيأ له حمل وهو في
بغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
قيل هذا اذا كان هبة القيمة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمته
في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا
فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة
زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان
شده لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب
له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب
ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب رجل وهب
ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب
لم يزل فصار شيأ اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء
لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث
فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع
كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت
يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع
في الهبة فيأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضا

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)